

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث أخرجه البيهقي وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . ورواه البزار من ثلاث طرق عن أبي هريرة ورواه أيضا ابن حبان قال البيهقي : والصحيح أنه موقوف [ص 298] وقال البخاري : الأشبه موقوف . وقال علي بن المديني وأحمد بن حنبل : لا يصح في الباب شيء . وهكذا قال الذهبي فيما حكاه الحاكم في تاريخه (ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل) حديث صحيح . وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال ابن المنذر : ليس في الباب حديث يثبت . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف . وقال الرافعي : لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا . قال الحافظ : قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ورواه الدارقطني بسند رواه موثقون . وقد صحح الحديث أيضا ابن حزم وقد روي من طريق سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة قال ابن حجر : إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصح الحديث قال : وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسنادها حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو روه عنه موقوفا . والحاصل أن الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فإنكار النووي على الترمذي تحسینه معترض . قال الذهبي : هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء . وفي الباب عن علي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبه وأبي يعلى والبزار والبيهقي وعن حذيفة قال ابن أبي حاتم والدارقطني : لا يثبت ورواته ثقات كما قال الحافظ وأخرجه البيهقي وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا .

والحديث يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت والوضوء على من حمله وقد اختلف الناس في ذلك فروي عن علي وأبي هريرة وأحد قولي الناصر والإمامية أن من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث ولحديث عائشة الآتي .

وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعي إلى أنه مستحب وحملوا الأمر على الندب لحديث (إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر ولحديث (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) أخرجه الخطيب من حديث عمر وصح ابن حجر أيضا إسناداه ولحديث أسماء الآتي .

وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه : لا يجب ولا يستحب لحديث (لا غسل عليكم من غسل الميت) رواه الدارقطني والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس وصح البيهقي وقفه وقال : [ص 299]

لا يصح رفعه . وقال ابن عطاء (لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا)
إسناده صحيح قد روي مرفوعا أخرجه الدارقطني وكذلك أخرجه الحاكم وورد أيضا مرفوعا من
حديث ابن عباس (لا تنجسوا موتاكم) أي لا تقولوا هم نجس وقد تقدم حديث (المؤمن لا ينجس
(وسأتي حديث أسماء وهذا لا يقصر عن صرف الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى
معناه المجازي أعني الاستحباب فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة
بوجه مستحسن .

وأما قول بعضهم الجمع حاصل بغسل الأيدي فهو غير ظاهر لأن الأمر بالاغتسال لا يتم معناه
الحقيقي إلا بغسل جميع البدن وما وقع من إطلاقه على الوضوء في بعض الأحاديث فمجاز لا ينبغي
حمل المتنازع فيه عليه بل الواجب حمله على المعنى الحقيقي الذي هو الأعم الأغلب ولكنه
يمكن تأييده بما سلف من حديث (فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)